

804 - حكم وضوء المرأة إذا كان على ظفرها طلاء عازل للماء -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما حكم تقولوا ما حكم طلاء الاظافر والصلاة فيها؟ طلائها من حنا او نحوها مما لا جميع الماء فلا بأس اما اذا كان طلائها بما يمنع الماء وصوله الى الظهر فانه يزال وقت الوضوء لازال الطلاء ويتوضأ او تغسل منه الجنابة ثم اذا وضعتته بعد ذلك - 00:00:00 ثم ازالته عند الوضوء لا بأس اما الطلاء الذي لا يمنع من الاطلاع بالحنا هذا لا بأس به ولا حرج فيه مطلقا. هم. لكن بالنسبة للمرأة التي تطل واظافرها بشيء يمنع الوضوء لكنها تغسله عند كل وضوء. اذا غسلته لا بأس. لا بأس. لا ازالته. نعم. وقت الوضوء وغسل الجنابة لا بأس - 00:00:20 وفي الحديث ايضا؟ نعم - 00:00:40